



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2021

بشأن تعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولاسيما المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (234) بتاريخ 2021/04/29، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخص لها بتقديم خدمات المدفوعات في فلسطين.

مادة (3)

الملكية في شركات خدمات المدفوعات

تستبدل أحكام المادة (15) فقرة (4) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي: " يجب ألا تتجاوز نسبة مساهمة أي من المصارف وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية عن 49% من رأسمال شركات خدمات المدفوعات".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

تصويب الأوضاع

يجب على شركات خدمات المدفوعات المرخصة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها 2021/12/31.

مادة (5)

الغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/05/19 م

د. فراس ملحم

المحافظ
ن.م